

Distr.: General
14 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السادسة والعشرين

نائب الرئيس والمقرر: السيد غيرت ميولي (بلجيكا)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-02256(A)



* 1 7 0 2 2 5 6 *

أولاً- قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السادسة والعشرين

د-٢٦/١- حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول هي المسؤولة، في المقام الأول، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وإلى سائر القرارات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وإلى بيانات الرئيس بشأن جنوب السودان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يعترف بأن حكومة جنوب السودان قد تعهّدت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان في الاضطلاع بولايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، الواردة في تقارير الأمين العام بشأن جنوب السودان، وتقارير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والتقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان^(١)، وتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ يشير جزعه الشديد ببيان لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومفاده أن هناك عملية تطهير عرقي مطردة تشمل بالفعل عدة مناطق في جنوب السودان، باستخدام التجويع والاغتصاب الجماعي وإحراق القرى، وإذ يشير جزعه الشديد أيضاً ببيان المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي يتحدث عن وجود خطر شديد يتمثل في احتمال تصاعد العنف على أسس عرقية، ويمكن أن يؤدي إلى إبادة جماعية، في جنوب السودان،

وإذ يساوره القلق إزاء ما يصدر عن جميع الأطراف من تحريض على الكراهية والعنف بدوافع عرقية، وإزاء التقارير التي تتحدث عن استهداف المدنيين على أساس الانتماء العرقي، واتساع رقعة العنف الجنسي والعنف الجنساني،

(١) انظر التقرير S/2016/963.

(٢) التقريران A/HRC/31/49 و A/HRC/31/CRP.6.

وإذ يشير جزعه الشديد تصعيد العنف في ولاية وسط الاستوائية سابقاً، الذي تسبب في زيادة تدفق اللاجئين نحو البلدان المجاورة،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الوضع المتدهور في جنوب السودان، الذي يتصف بتزايد الهشاشة السياسية والأمنية والاقتصادية، في خضم تفاقم الأزمة الإنسانية وارتكاب فظائع منذ نشوب أعمال العنف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وانعدام الأمن الغذائي، مما يؤدي إلى عمليات نزوح جماعي داخل جنوب السودان وخارج البلد، وإلى فرض قيود وعوائق أخرى أمام الوصول إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يثني في الوقت ذاته على الوكالات الإنسانية لمساعدتها المستمرة للسكان المتضررين، ويحث جميع الجهات الفاعلة المعنية على التعاون الكامل مع الوكالات الإنسانية،

وإذ يحيط علماً ببالغ القلق بالاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تقريرها المؤرخين ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ومفادها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن تزايد مستويات العنف الجنسي والجنساني، وحالات الاغتصاب المتصل بالنزاع والاغتصاب الجماعي، إلى جانب الضرب والاختطاف، ومن ذلك المعلومات التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠١٦^(٣)، فضلاً عن أعمال العنف الجنسي والجنساني التي ارتكبت ضد النساء والفتيات في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦ خلال اندلاع القتال في جوبا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدمير قرى بالجملة، واستهداف المدنيين ومرافق الرعاية الصحية، وشن هجمات على أماكن العبادة، والمهجوم على موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ملكال في ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد النساء اللائي يغادرن مواقع حماية المدنيين في جميع أنحاء البلد، واستمرار إعاقه قوافل المساعدة الإنسانية وابتزازها، ونهب وتدمير المجموعات الإنسانية بالجملة في إدارة بيبور الكبرى وولايتي الوحدة وأعالي النيل وجوبا،

وإذ يدين بأشد العبارات العنف الذي اندلع بين الحكومة والمعارضة المسلحة في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٦، ويحث جميع الأطراف على مواصلة السعي إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم،

وإذ يدين بأشد العبارات أيضاً جميع الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ٦٧ عاملاً في المجال الإنساني منذ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الهجوم على مجمع فندق تيران في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والهجمات ضد العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية،

وإذ يشدد على حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، وإذ يؤكد أن الهجمات ضد المدنيين والمباني التابعة للأمم المتحدة يمكن أن تشكل جرائم حرب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن المدنيين الذين التمسوا السلامة في موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد هوجموا وقُتلوا وتعرضوا لصدمات وشردوا، ولأن الموقع بأكمله تعرض لضرر جسيم، بما في ذلك العيادات الطبية والمدارس، التي أحرقت ودُمّرت عن آخرها،

وإذ يذكّر بضرورة أن تعمل جميع أطراف النزاع، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، بما فيها التحلي بالإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، على إتاحة وتيسير وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين بشكل تام وآمن ومن دون عوائق، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم في الوقت المناسب،

وإذ يسلم بأهمية توفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب للناجين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والقانوني، ودعم سبل كسب العيش، وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات للناجين من العنف الجنسي والجنساني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلم،

وإذ يعرب عن القلق من أن الإفلات من العقاب لا يزال سمة الوضع السائد في جنوب السودان،

وإذ يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء التقليل الشديد للحيز الديمقراطي في جنوب السودان، بوسائل منها تشديد القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بشن هجمات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وفرض قيود على عمليات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وإذ يشدد على مسؤولية الحكومة عن معالجة هذه القضايا وفقاً لاتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية وفي تنفيذ الاتفاق، بوسائل منها معالجة قضايا المساءلة وجبر الضرر والبحث عن الحقيقة وضمانات عدم التكرار،

وإذ يرحب ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أعاد، في جملة أمور، تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب، وأعرب مجدداً عن إدانة أعمال العنف والتجاوزات التي ترتكبها الجهات المسلحة في جنوب السودان، ووافق على إنشاء محكمة مختلطة مستقلة عملاً بالاتفاق، وإذ يدعو في هذا الشأن رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء هذه الهيئة،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

١- يدين ما ترتكبه جميع الأطراف من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما فيها تلك التي تنطوي على عمليات قتل يُدعى أنها تستهدف جهة محددة، وعنّف يستهدف إثنية محددة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب المزعوم، والحرمان التعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية، وشنّ الهجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات وعلى موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بهم، ويدين أيضاً ما يتعرض له أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون من مضايقات وعنّف، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٢- يدين بأشدّ العبارات الممكنة انتشار العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي التي قد تستخدمها جميع الأطراف كسلاح حرب، في ظل الإفلات التام من العقاب؛

٣- يطالب جميع الجهات الفاعلة بوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويهيب بقوة بحكومة جنوب السودان ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- يرحب بتقرير فريق التقييم التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢)، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

٥- يسلم بأهمية دور اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، التي يترأسها فستوس موغاي، في رصد تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، والإشراف على ذلك، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التعاون البناء مع اللجنة والهيئات الأخرى التي أنشأها الاتفاق؛

٦- يشدد على ضرورة محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أي انتهاكات تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٧- يهيب بحكومة جنوب السودان التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان المحاكمة العادلة للمتهمين ودعم الضحايا وحماية الشهود المحتملين، وذلك قبل الإجراءات القانونية وأنشائها وبعدها؛

٨- يحث حكومة جنوب السودان على أن تتخذ فوراً خطوات لحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تضمن جملة أمور منها تمكين أعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من العمل بحرية ودون ترهيب؛

٩- يحث بقوة جميع الأطراف على وقف ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال، ويناشد جميع الأطراف التوقف فوراً عن تجنيد الأطفال غير القانوني وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُندوا على نحو غير قانوني حتى الآن؛

١٠- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويدعو إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، وإلى تمكينها وإشراكها في بناء السلام وحل النزاع وفي عمليات ما بعد النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

١١- يدعم إنشاء مؤسسات عدالة انتقالية تتضمن محكمة مختلطة مستقلة، ويهيب بجميع الأطراف التعاون الكامل في تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك الفصل الخامس منه؛

١٢- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تتعاون تعاوناً تاماً وبنّاء مع المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الحماية الإقليمية التابعة لها، فضلاً عن الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، وأن تزيل ما يعترضها من عراقيل؛

١٣- يقرر تأكيد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، ويكرر التشديد على ضرورة تحديد وقائع وملابسات الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان لكفالة مساءلة الجناة، ومن أجل تقديم توصيات إضافية إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين بشأن وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة؛

١٤- يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان، استجابةً منها للدورة الاستثنائية الحالية في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي إطار التعاون مع منظومة الأمم المتحدة الأوسع، توصيات تحظى بالأولوية بشأن سبل إنهاء العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويحث الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة على المساعدة في تحقيق هذا المسعى حسب الاقتضاء، ويحث حكومة جنوب السودان على تعيين ممثل خاص معني بمسألة العنف الجنسي والجنساني؛

١٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي الضروري لتمكين لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها؛

١٦- يُقرّر بأن حكومة جنوب السودان قد تعاونت مع المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان في الاضطلاع بولايتها، باتخاذ إجراءات منها الإذن بالسفر إلى البلد وداخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويهيب بالحكومة مواصلة التعاون مع المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، واللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

١٧- يطلب دعوة ممثلي المفوضية السامية والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجهات معنية أخرى، حسب الاقتضاء، إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب

السودان لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في إطار حوار تفاعلي مكثف بينهم يُجرى في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٨- يكرر طلبه إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً، في إطار حوار تفاعلي، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٩- يطلب تقديم تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان وتقديمه بعد ذلك إلى الاتحاد الأفريقي وجميع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة للنظر فيه؛

٢٠- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[اعتمد دون تصويت.]

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين

- ١ - عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس دورات استثنائية، عند اللزوم، بناءً على طلب أحد أعضاء المجلس وبتأييد ثلث الأعضاء.
- ٢ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، طلب الممثلون الدائمون لألبانيا وباراغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس حقوق الإنسان عقد دورة استثنائية للمجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان (انظر الوثيقة A/HRC/S-26/1).
- ٣ - وأيد الطلب المذكور أعلاه ١٦ دولة من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، هي: ألبانيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. وحظي الطلب أيضاً بتأييد ٢٤ دولة ذات مركز المراقب في المجلس، هي: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.
- ٤ - وفي وقت لاحق، أيدت الطلب أيضاً الدول الأعضاء ذات مركز المراقب التالية: الأرجنتين، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وليختنشتاين، وملديف، واليابان.
- ٥ - ولما حظي الطلب المذكور أعلاه بتأييد أكثر من ثلث أعضاء مجلس حقوق الإنسان، قرر رئيس المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مشاورات إعلامية مفتوحة بشأن عقد وتنظيم الدورة الاستثنائية، وأن يعقد الدورة الاستثنائية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية السادسة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعقد جلستين أثناء الدورة.
- ٧ - وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين.

باء - الحضور

- ٨ - حضر الدورة الاستثنائية ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرهم من المراقبين، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم - أعضاء المكتب

٩- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي للجولة العاشرة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: تشوي كيونغ - ليم (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس: يانيس كاركلينس (لاتفيا)

رامون ألبيرتو موراليس كوينانو (بنما)

نيغاش كيريت بوتورا (إثيوبيا)

نائب الرئيس والمقرر: بيرتراند دي كرومبوغيه (بلجيكا)

١٠- وانتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي للدورة العادية الثالثة والثلاثين، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وفقاً للمادتين ٩ و ١٣ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، السيد غيرت ميولي (بلجيكا) نائباً للرئيس ومقرراً من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ليحل محل السيد بيرتراند دي كرومبوغيه الذي انتهت مدة ولايته.

١١- وعمل أيضاً رئيس ونواب رئيس مجلس حقوق الإنسان كأعضاء في المكتب من أجل الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين.

دال - تنظيم الأعمال

١٢- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عُقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمهيداً للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين.

١٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في تنظيم أعماله، بما في ذلك المهل الزمنية لتناول الكلمة التي ستكون ثلاث دقائق بالنسبة للبيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين بالنسبة للبيانات التي تدلي بها الدول ذات مركز المراقب في المجلس ويدلي بها المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس وغيرهم من المراقبين. وستوضع قائمة المتحدثين بحسب الترتيب الزمني للتسجيل. وستعطى الدول الأعضاء في المجلس الكلمة أولاً، تليها الدول ذات مركز المراقب والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٤- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

هاء- القرار والوثائق

- ١٥- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السادسة والعشرين مستنسخ في الفصل الأول من هذا التقرير.
- ١٦- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين.

واو- البيانات

- ١٧- أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان رئيسة لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، ياسمين سوكا.
- ١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت رئيسة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، يانغي لي، ببيان باسم اللجنة التنسيقية.
- ٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما دينغ، ببيان عن طريق الفيديو.
- ٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جنوب السودان بصفته الدولة المعنية.
- ٢٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وفي نفس اليوم، أدلى ببيانات كلٌّ من:
- (أ) الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وليختنشتاين)، وسلوفينيا، والسودان* (باسم مجموعة الدول العربية)، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا (أيضاً باسم رواندا)؛
- (ب) الدول ذات مركز المراقب في مجلس حقوق الإنسان: إريتريا، وأستراليا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والسودان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، والكرسي الرسولي؛
- (ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة.

* عضو مراقب في مجلس حقوق الإنسان متحدثاً باسم دول أعضاء في المجلس وأخرى ذات مركز المراقب فيه.

٢٣- وفي الجلسة الثانية المعقودة في نفس اليوم، أدلى ممثل إثيوبيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

زاي- الإجراء المتخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٤- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عرض ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم ألبانيا وباراغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وألبانيا مشروع القرار A/HRC/S-26/L.1، الذي قدمه كلٌّ من ألبانيا، وباراغواي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والذي شارك في تقديمه كلٌّ من ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي المشروع كلٌّ من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، أدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفوياً على مشروع القرار.

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جنوب السودان بصفته الدولة المعنية.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار المنقح شفوياً من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن آثار مشروع القرار المنقح شفوياً على الميزانية.

٢٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثلا الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في بيانيهما عن خروج وفدي بلديهما عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار د-٢٦/١، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول.

٣٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها دولة ذات مركز المراقب، ببيان بشأن القرار المعتمد.

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السادسة والعشرين

٣١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التقرير المتعلق عن أعمال دورته السادسة والعشرين بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق

الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من الممثلين الدائمين لألبانيا وباراغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس حقوق الإنسان إلى رئيس المجلس

A/HRC/S-26/1

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السادسة والعشرين

A/HRC/S-26/2

في السلسلة المحدودة

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

A/HRC/S-26/L.1